الاول ولم يتصل من ريع الوقف الثاني بعد مصاريف ما يوفي بمصاريف الاول ولا بما يوفي بما يدي يصرف فيه
وهو جهات الحرمين صرف لهما بطريق المحاصصة مع مصاريف الوقف الثاني وانما يبدا بجهات الحرمين حيث
عجز الوقف الاول وفضل من ريع الوقف الثاني بعد مصاريفه ما يوفي بمصارف الاول او بما يوفي بما يدي
يذكره اعني جهة الحرمين اذ كان في الوقف بما يوفي بمصارفه لانه انما جعل ان يوخذ من الثاني لعجز الاول
والحاصل ان عند كل من الوقفين على الوجه المذكور وانما يكون استحقاق جهة الحرمين بطريق المحاصصة
خصوصا وهذا هو المذكور واخذا العمل على ما تاخر من شروط الواقفين كما هو المصرح به هذا ما ظهر
لي من عبارته والله اعلم وسيل ما قولكم في مسجد ظهر ومكتوب وقف يتعلق به وظهر مكتوب اخر انه
وقف تخص اخر عن الاول والثاني متصل تشهد به البينة على البينات السابقة والاول لم يتم بينة بما
فيه فهل يعمل بالاول لسبقه او بما ثبت به البينة فاجاب لا يعمل بالمكتوب اذا لم يتصل مضمونه ويعمل
بالمكتوب المتصل بطريق الشهادة على الشهادة عند تعذر شهادة الاصول بشرطه فيعمل بذلك حتى اذا شهدت
الشهود بان فلانا وقف وهو يملك ما وقفه لما صرحوا به من ان الشهود لو شهدوا على اقرار الواقف لا تقبل ما
لم يشهدوا انه بالوقف وهو يملكه كما في البزازيه في نوع الشاهدين وشمله في الاسعاف وهذا حيث لا مما رض
على الوجه الشرعي والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف على نفسه ايام حياته ثم من بعده على زوجته فضل
العزين وعلى اولاده بالسوية بينهم الذكور والاناث ثم على اولاد اولاده ثم على اولاد اولاد اولاده وذريتهم
ونسلهم وعقبهم الذكر والانثى في ذلك سواء من ولد الظهر ومن ولد البطن يشترط ذلك بينهم كذلك
الي حين انقراضهم فاذا انقرضوا باسرهم ولم يبق منهم احد وكانت زوجة الواقف فضل العزين موجوده
صرف ريع الوقف المذكور لها بتمامه وكماله ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها
الذكر والانثى في ذلك سواء من ولد الظهر ومن ولد البطن كالنص وشرط في حق اولاد الواقف المشار
اليه اعلاه واولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه على النص والترتيب المشروح اعلاه الي حين انقراضهم
وشرط لنفسه الادخال والاخراج وشرط ذلك لزوجته المذكوره اعلاه ومن بعده ثم ان الزوجة المشروط لها
ذلك ادخلت في حال حياتها ابنتها خديجة وولدي ابنها احمد وكرم في ثلث ريع الوقف المذكور وزبيدة
حياتهم ثم من بعدهم على اولادهم واولاد اولادهم كما شرح اعلاه ثم مات احمد في حياة والدته خديجة
عن ابنته زبيده ثم ماتت خديجة والدته عن ابنتها كرم فهل يستحق احد في حياة والدته الدخول
معها في الثلثين بعد ما جعل له من جدته فضل العزين بقول الواقف ثم من بعد فضل العزين لاولادها
واولاد اولادها وذريتها ونسلها وعقبها او لا يدخل في حال حياتها لقول الواقف في الوقف
الذي ذكره في حق اولاده على النص والترتيب المشروح ذلك اعلاه وهل اذا قلتم بعدم دخوله
تستقل كرم ابنة خديجة بحصة خديجة والدتها بمفردها مع وجود زبيدة ابنة احمد الذي مات في
حياة والدته خديجة المذكورة ام تدخل معها زبيدة بنت احمد المذكور في حصة والدتها خديجة
المذكورة في الثلثين فاجاب لا يستحق احد لما ان كان حيا في حياة والدته شيا في ريع الثلثين
مع وجود اصله عملا بقول الواقف عن فضل العزين كما شرح اعلاه وهو قول الواقف اولا الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه وتشارك زبيده بنت احمد
عمتها كرم ابنة خديجة ان كانت اعلى طبقة منها عملا بقول الواقف ان متى كانت زوجته فضل
العزين موجودة ومات من يشاركها استقلت بالريع ثم من بعدها لاولادها واولاد اولادها
وذريتها ونسلها وعقبها الي ان قال كالنص وشرح اعلاه والذي نص عليه اعلاه انما هو ان الطبقة
العليا انما تحجب السفلى اذا كانت من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره وكرم ليست
اصلا لزبيده حتى تحجبها وهذا حيث لم يقل الواقف ان كل من مات ينتقل نصيبه لولده فانه
لو قال كذلك لاستحقت كرم جميع حصة والدتها لكنه لم يقل ذلك ولذا لو اقتصر على قوله الطبقة

العليا

العليا تحجب الطبقة السفلى ولم يقيد ذلك بقوله من نفسها بحيث يحجب كل اصل فرعه دون فرع غيره
وهذا حيث شرط لنفسه ولزوجته الادخال والاخراج في اصل الوقف وهذا ايضا بقطع النظر عن القول
بنقض القسمة بموت الطبقة العليا التي هي خديجة واما اذا قلنا بنقضها لما ذكرناه فلا كلام في المشاركة
والله اعلم وسيل ما قولكم في ملك جعل قدرا من الغلال لفلان الفلاني وولد فلان ومن يحدثه الله
تعالى له من الاولاد الذكر والانثى في ذلك سواء ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن بقي ثم لاولادهم
واولاد اولادهم يجري ذلك يجري الوقف عليهم لا يغير ولا يبدل ثم مات فلان المذكور عن اولاد ترك
ستة اولاد الاثنين المصرح بهما واولادا اربعة غيرهما ثم مات اخوين من الاربعة عن غير ولد وترك
اخوين واولاد اخوة فهل يستحق نصيبه اخواه ام اولاد اخيه ام تشترك الاخوة مع اولاد الاخوة
فاجاب الذي يفيده مفهوم عبارته ان يموت احد اولاد فلان من غير ولد يكون الذي كان يستحقه
لمن بقي من اولاد فلان عملا بدلالة قوله ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه لمن بقي وليس لاولادهم
شي من نصيب من مات من غير ولد لانتقال حصته لمن بقي من الاولاد وهذا هو مفهوم العبارة حيث
لا مانع يمنع من العمل بما يفيده اللفظ والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على وجوه الخير وشرط
بكتاب وقفه ان يكون النظر عليها لمن يكون سلطانا بالديار المصرية في كل وقت واوان شموله بالنظر الشريف
مع ما ينظر ونحوه واذا تعذر نظر احد الثلاثة المذكورين اعلاه بسبب عذر شرعي قام من بقي منهم بالنظر
بالمشار فيه الشريف في نظره لذلك بالمراجعة كل ذلك فيما قل وجل من اجارة وتعمير وتولية وعزل لما
تقتضيه لجهة الوقف المذكور بحيث لا يستبد احد منهم بها بالمراجعة وما يقتضيه الراي في ذلك ثم ان امور
هذا الوقف انتظمت على مقتضى شروطها ما شاء الله من الزمان ثم مات الواقف وذريته ثم تعذر
وجود الدوادار الكبير والدوادار الثاني والخازندار الكبير بانقضاء دولة الجراكسة وبطلان هذا الاسلوب
وصريح عبارة الواقف تقتضي تعدد النظار على ذلك كما شرح اعلاه فهل للحاكم ان ينصب عوضا عن تعذر
وجوده من الدوادار الكبير والثاني والخازندار في النظارة على ذلك ليكونوا كالمتولي النظر المذكور
لغرض الواقف على مقتضى شرطه فان مراده التعدد ام يستقل بذلك ويتصرف بمفرده فاجاب حيث
تعذر جميع من جعل الواقف النظر له كان للحاكم ان يقرر عوضا عنهم متعددا لانه الظاهر من غرض الواقف
تعدد الاراء نعم انما يكتفي ببعض من اختاره حيث كان البعض منهم موجودا كما نص الواقف عليه بقوله واذا
تعذر واحد الثلاثة الى ان قال قام من بقي منهم بالنظر بالمشارفة الشريفة وقد نصت علماؤنا على ان الواقف
لو اوصى الي جماعة وكان بعضهم غير مامون بدله القاضي بمامون وان راى اقامة واحد منهم مقامه فلا باس
بها انتهى اقول فقد علم ان الحاكم يقرر غيره من هو صالح للنظر وانما جعلوا للحاكم ان يقرر واحدا منهم للعلم
بغرض الواقف براي من نص عليه ومثله ما صرح به العلماء ايضا بقولهم ان الواقف اذا جعل النظر لاولاده وفيهم
صغير ادخل القاضي مكانه رجلا اجنبيا او واحدا منهم والله اعلم وسيل ما قولكم فيمن وقف وقفا على
نفسه ثم على اولاده وشرط ان من مات منهم وخلف ولدا او ولد ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده
فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته فان لم يكن له اخوة ولا اخوات انتقل
نصيبه لاقرب الطبقات الي المتوفي ثم مات البعض وخلف ولدا ثم مات البعض ولم يخلف ولدا ولا اخوات
وتساوت الطبقات بعضها ببعض فهل لاولاد اولاد الواقف وضع ايديهم على حصة ابيهم فاجاب اجاب
الشيخ الرملي ما صورته نعم لاولاد اولاد الواقف وضع ايديهم على حصة ابيهم ويقسم حصة من لا ولد له على
باقيهم على موجب شرط الواقف وكتبت حواشي كذلك ويكون افعل التفضيل على غير بابه ويكون الاقرب
بمعنى القريب لانه لم يكن هناك قرابات بعضهم اقرب من بعض بل الكل متساوون في القرابة ويدل على ذلك
ما صرحت العلماء به من ان الواقف لو قال وقفت على اقرابي الاقرب فالاقرب ومن بعدهم على المساكين
تصرف الغلة كلها للاقرب فالاقرب واذا مات الاقرب ينتقل الوقف الي من يليه وهكذا الي اخر البطون فاذا

وقفت على اقرابي الاقرب
فالاقرب تصرف الغلة للاقرب
فاذا مات ينتقل الوقف الى
من يليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)